mroftalp htehaB ni knil muideM

إذا نذرت أن أتصدق بشاة هل يجوز أن أخرج بدل الشاة قيمتها؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

عليكم اذا نذرت ان اتصدق بشاة هل يجوز ان اخرج بدل الشاة قيمتها الجواب اذا نذر الشخص شيئا معينا فانه وكان هذا المعين من الامور المباحة فانه يتقيد بنذره ويكون تقيده بنذره داخلا في العمل بالايات التي - 00:00:01

تحث على الوفاء بالنذر ومدح الموفين بالنذر وبالله التوفيق - 00:00:30